الجزائر

يضمن الدستور الجزائري حرية المعتقد والرأي، ويسمح للمواطنين بإنشاء مؤسسات تشمل أهدافها حماية الحريات الأساسية للمواطن. ويؤكد الدستور أن الإسلام دين الدولة ويمنع المؤسسات من ممارسة سلوك يتعارض مع المناقب الإسلامية. وينص المرسوم 06–03 على حرية غير المسلمين في ممارسة طقوسهم الدينية شريطة أن يتم ذلك داخل نطاق المرسوم والدستور والقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى، وأن يتم احترام النظام العام والمناقب والحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ويحظر هذا المرسوم القيام بأي جهود لتبشير المسلمين، لكن هذا لا يجري تطبيقه دائما.

لم يكن هناك أي تغير في وضع احترام الحرية الدينية من قبل الحكومة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. في شباط/فبراير 2008، بدأت الحكومة بتطبيق المرسوم 06–03 الذي ينظم ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد زاد المرسوم من القيود المفروضة على ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، بما في ذلك فرض محاكمات وغرامات على بعض الذين اعتنقوا الديانة المسيحية، ولكن عدد القضايا المنظور فيها بهذا الشأن في المحاكم انخفض إلى حد كبير خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير بالمقارنة مع السنة الماضية. وقد ذكر أن الحكومة لم توافق على أي طلب لتسجيل جمعيات دينية غير إسلامية، بما فيها المجموعات المسيحية التي حاولت الامتثال للمرسوم. ومرة أخرى، اجتمعت اللجنة الوطنية الحكومية للخدمات الدينية غير الإسلامية، والتي تأسست بموجب المرسوم لتنظيم عملية التسجيل، كل ثلاثة أشهر خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ومع ذلك لم تقم بتحديد أي وسائل إدارية لتنفيذ المرسوم. وقد أدلى مسؤولون حكوميون بتصريحات علنية انتقدوا فيها الأنشطة الإنجيلية، وأكدوا على الدور المهيمن للاسلام في المجتمع. وكانت تقارير قد أفادت بفرض الحكومة قيودا على العبادة، بما في ذلك عدم منح تأشيرات للموظفين الدينيين، وإبعاد أحد العاملين الدينيين المرتبط بالمذهب الكاثوليكي، ومصادرة نسخا من الإنجيل.

وعلى الرغم من تسامح المجتمع الجزائري مع الأجانب والمواطنين الذين يتبعون ديانات أخرى غير الإسلام، امتنع بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية عن كشف حقيقة معتقدهم بسبب الخشية على سلامتهم الشخصية ومن التعرض لمشاكل قانونية واجتماعية محتملة. وقد ضايق الإسلاميون المتشدّدون بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية وهددوا سلامتهم الشخصية. وقد وواصل الإسلاميون تبرير قتلهم لرجال الأمن والمدنيين بالتلويح بتفسيرات معينة لبعض النصوص الدينية. وانتقد الزعماء السياسيون والدينيون المسلمون علانية أعمال العنف التي يتم ارتكابها باسم الإسلام. وظهرت بعض المقالات المعادية للسامية أحيانا في الصحف المستقلة. وأوردت الصحافة أخبار مظاهرات شهر آيار/ مايو 2008 بين الجماعتين المالكية والإباضية الإسلاميتين في بريان ذكرت فيها أن الخلافات الطائفية ساهمت في حدوث أعمال العنف.

وقد عبر السفير الأمريكي ومسؤولو السفارة عن قلقهم إزاء التمييز الديني خلال اجتماعاتهم مع كبار المسؤولين في الحكومة الجزائرية. وعبر مسؤولون من السفارة ووزارة الخارجية الأمريكية عن القلق خلال اجتماعاتهم مع مسؤولي الحكومة الجزائرية حول قرار إغلاق الكنائس، وحول معاملة المواطنين المسلمين الذين يرغبون في اعتناق ديانات أخرى، وحول افتقار التقدم في تسجيل المنظمات الدينية غير الإسلامية. وناقشت الحكومة الأمريكية كذلك الحرية الدينية مع ممثلي الهيئات الدينية وأعضاء المجتمع المدني.

ALGERIA

القسم الأول– التوزيع السكاني حسب الأديان

تمتد الجزائر على مساحة 919,595 ميل مربع ويبلغ مجموع سكانها 36 مليون نسمة ما يزيد عن 99 في المائة منهم من السنّة. وهناك طائفة صغيرة العدد من المسلمين التابعين للمذهب الإباضي في محافظة غرداية. وتتراوح التقديرات غير الرسمية الخاصة بعدد المواطنين المسيحيين واليهود ما بين 12,000 و 50,000 مواطن. وقد غادرت الأغلبية الكبيرة من المسيحيين واليهود الجزائر عقب الاستقلال من فرنسا عام 1962. وفي التسعينيات، هاجر الكثير من المسيحيين واليهود المتبقين بسبب الأعمال الإرهابية التي قام بها متطرفون إسلاميون. ووفقا لما ذكره زعماء الجالية المسيحية، يشكل المسيحيون الإنجيليون، خاصة في منطقة القبائل، العدد الأكبر من المسيحيين، يأتي بعدهم أتباع الطائفة الميثودية ثم أعضاء بقية طوائف البروتستانت والروم الكاثوليك والسبتيين. وتتشكل نسبة مهمة من هؤلاء المواطنين المسيحيين الأجانب من الطلاب والمهاجرين غير الشرعيين القادمين من دول جنوب الصحراء الكبرى الراغبين في الوصول إلى أوروبا، فيما تظل أعدادهم صعبة التقدير.

ونظرا للاعتبارات الأمنية بسبب النزاع الأهلي أساسا، تركز المسيحيون في المدن الكبيرة مثل الجزائر العاصمة وعنابة ووهران في منتصف التسعينات.

وقد أوردت الصحافة أحيانا خلال الفترة التي يشملها التقرير أنباءا مفادها أن النشاط التبشيري المسيحي أدى إلى اعتناق أعدادا كبيرة من المسلمين للمسيحية في منطقة القبائل. غير أنّ مصادر مسيحية ذكرت أن تلك الأرقام مبالغ فيها. ولم تتوفر أي إحصاءات قياسية حول عدد الذين تحولوا عن دينهم. وأوردت التقارير أنّ السكان المحليين، وليس الأجانب، يشكلون أغلبية الذين يقومون بالأنشطة التبشيرية في منطقة القبائل.

وقد تقلص عدد الجالية اليهودية منذ عام 1994 الى أقل من 2,000 عضو بسبب المخاوف من العنف الإرهابي. ولم تمارس الجالية اليهودية أي نشاطات بينما ظلت الكنس مغلقة.

وقد شكل أعضاء الهيئات الدبلوماسية ورجال الأعمال الغربيون والمهاجرون من دول جنوب الصحراء الكبرى وبعض المسيحيين المحليين معظم المترددين على الصلوات التي تقيمها الكنائس في الجزائر العاصمة.

القسم الثاني – وضع احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني والسياسي العام

يضمن الدستور الجزائري حرية المعتقد والرأي، ويسمح للمواطنين بإنشاء مؤسسات من جملة أهدافها حماية الحريات الأساسية للمواطن. وينص الدستور على أن الإسلام دين الدولة ويمنع المؤسسات من ممارسة سلوك يتعارض مع المناقب الإسلامية. وينص المرسوم 06–03 على حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن يتم ذلك داخل نطاق

ALGERIA

المرسوم والدستور والقوانين واللوائح التنظيمية الأخرى، وأن يتم احترام النظام العام والمناقب والحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ويحظر هذا القانون القيام بأي جهود لتبشير المسلمين، لكن هذا القانون لا يجري تطبيقه دائما.

لا يعد التحول من ديانة إلى أخرى عملا غير قانوني بموجب القانون المدني، كما أن الردة عن الدين ليست عملا إجراميا. وتسمح الحكومة للجماعات التبشيرية بالقيام بنشاطات إنسانية مادامت تلك الجماعات لا تنخرط في أنشطة تبشيرية.

يحد المرسوم 03-06 الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/ سبتمبر عام 2006، والذي بدأ تطبيقه في شباط/ فبراير عام 2008، من ممارسة غير المسلمين لشعائرهم الدينية، ويحد من التجمع لأغراض العبادة. ويدعو القانون إلى تشكيل لجنة وطنية لتنظيم عملية التسجيل إذ يقتضي القانون تسجيل جميع الجماعات الدينية المنظمة لدى الحكومة، ويراقب استيراد الكتب الدينية، ويفرض غرامات وعقوبات على الأشخاص الذين يقومون بأعمال تبشيرية في أوساط المسلمين. وأورد الكثير من ممثلي الكنائس وبعض منظمات حقوق الإنسان أن الحكومة لم توفّر أي ترتيبات إدارية للنظر في طلبات تسجيل المجموعات الدينية غير الإسلامية والموافقة عليها بمقتضى القانون الجديد. وذكر أن اللجنة الوطنية للخدمات الدينية غير الإسلامية، وهي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم عملية التسجيل للمجموعات الدينية غير الإسلامية، لم توافق على أي طلبات للتصديق تقدمت بها جمعيات دينية غير إسلامية بحلول نهاية الفترة التي غطاها التقرير. وذكر أن المواطنين المسيحيين الذين تحولوا عن الإسلام يشكلون الأغلبية العظمى من المجموعات التي سعت للتسجيل الرسمي.

ونظرا لأن الحكومة لم تسجل أي كنائس جديدة منذ تطبيق المرسوم 06–03 في شباط/ فبراير 2008، فقد استمر الكثير من المواطنين المسيحيين في الاجتماع في منازل تقوم مقام الكنائس وتكون غالبا منازل أو مكاتب أعمال تابعة لأعضاء الكنيسة. وتجتمع بعض هذه المجموعات بشكل علني، بينما يجتمع بعضها بشكل سري لتأدية الصلوات في البيوت.

يعتبر المرسوم 03–06 التبشير عملا إجراميا تتراوح عقوبته بالسجن ما بين عام و ثلاثة أعوام وغرامة مالية أقصاها 6,945 دولار أمريكي (500،000 دينار جزائري) بالنسبة للأشخاص العاديين، والسجن ما بين ثلاث وخمس سنوات وغرامة أقصاها 13,890 دولار أمريكي (مليون دينار جزائري) بالنسبة للزعماء الدينيين. ويقضي القانون بعقوبة السجن لمدة أقصاها خمس سنوات وغرامة مالية تبلغ 6,945 دولار أمريكي (500،000 دينار جزائري) بالنسبة لأي شخص "يدعو أو يوصي أو يستخدم أساليب تغرير من شأنها اعتناق أي مسلم لديانة أخرى، أو يقوم باستخدام مؤسسات التدريس أو التعليم أو الصحة أو الخدمات الاجتماعية أو المؤسسات الثقافية أو التدريبية لهذه الغاية أو يقوم باستخدام أي وسيلة مالية كانت لهذا الغرض." ويتم تطبيق هذه العقوبة على أي شخص يعد أو يحفظ أو يوزع مواد مطبوعة أو مصورة أو مسجلة أو أي مواد أخرى بهدف "زعزعة إيمان أي مسلم."

تنطوي بعض بنود القانون والعديد من الممارسات الاجتماعية التقليدية على التمييز ضد المرأة. ويقوم قانون الأسرة، الذي يستند في جزء كبير منه على الشريعة الإسلامية، بمعاملة النساء كأنهم قصّر تحت الكفالة الشرعية للزوج أو أحد الأقارب الذكور. وبمقتضى هذا القانون، لا يحق للمسلمات الزواج مع غير المسلمين، على الرغم من عدم تطبيق هذا الإجراء بشكل دائم. ولا يمنع القانون ذاته الرجال المسلمين من الزواج مع غير المسلمات، لكنه يمنع الزواج من امرأة لا تنتمي لإحدى الديانات السماوية الثلاث. وبموجب القانون، يعد أطفال الأب المسلم مسلمين بغض النظر عن ديانة أمّهم. وفي

ALGERIA

أحكام الطلاق، تكون حضانة الأطفال للأم، لكن لا يحق لها تسجيلهم في مدرسة معينة أو أخذهم إلى خارج البلاد دون موافقة الأب. وبموجب التعديلات الجديدة على قانون الأسرة لعام 2005، لم تعد النساء بحاجة لموافقة الكفيل من الرجال لعقد زواجها. ولا يشترط القانون سوى حضور ولي يكون من اختيارها خلال مراسم عقد الزواج. ويشكل هذا التغيير تقدما كبيرا بالنسبة للنساء، حيث أن دور الكفيل، الذي غالبا ما يكون والد الفتاة أو أحد أقاربها من الذكور، كان يتمثل في إتمام عقد الزواج نيابة عنها، بينما يمثل الولي حاميا حاضرا بينما تتمم المرأة عقد الزواج بنفسها.

ويقرّ قانون الأسرة كذلك العرف الإسلامي بالسماح للرجل بالزواج من أربع زوجات، غير أنه يحتّم عليه الحصول على موافقة كلا من الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات بالإضافة إلى موافقة الزوجة الجديدة وموافقة القاضي. وتتمتع المرأة بحق إضافة بند يمنع تعدد الزوجات ضمن عقد الزواج . ونادرا ما يتم تعدد الزوجات من الناحية العملية، حيث أن نسبة حدوث ذلك لا تتعدى 1 في المائة من مجموع الزيجات.

وتعاني النساء من التمييز في حصص الميراث. وينص قانون الأسرة، الذي يستند في تشريعاته المعنية بحق الإرث على الشريعة الإسلامية، على عدم حصول الزوجة إلا على حصة من الإرث أصغر من حصص أولاد الزوج المتوفي أو إخوته الذكور. وقد تعاني الأقليات الدينية غير المسلمة خلال توزيع حصص الميراث عندما يطالب فرد مسلم من الأسرة بحقه في نفس الميراث. ويمكن للنساء الحصول على قروض تجارية وهن القيمات بشكل منفرد على مهورهن، لكنهن من الناحية العملية لا يتمتعن دائما بالقدرة المطلقة على التصرف في الأرصدة والممتلكات أو موارد الدخل التي كسبنها قبل الزواج. ولا يحق للفتيات دون سن 18 السفر إلى الخارج بمفردهن دون موافقة الولي الشرعي.

يحظر الدستور على غير المسلمين الترشح لمنصب الرئيس. ويمكن لهم تولي مناصب عامة أخرى والعمل في وظائف حكومية لكن التقارير تفيد بعم ترقيتهم إلى مناصب رفيعة وبإخفائهم لانتمائهم الديني.

توفر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الدعم المالي للمساجد وتدفع رواتب الأئمة. ويتم تمويل بناء المساجد من خلال مساهمات الحكومة وبعض المؤمنين المحليين. وتشمل اللجنة التعليمية التابعة للوزارة 28 عضوا يتولون تطوير النظام التعليمي لتدريس القرآن. كما تتولى اللجنة مسؤولية تحديد السياسة المتبعة في تعيين أساتذة المدارس القرآنية والدينية والتأكد من كون الأئمة مؤهلين لمناصبهم وأنهم يلقون خطبهم بما يتماشى مع توجيهات الحكومة التي تهدف إلى دحر التطرف الإسلامي.

تستوجب وزارات التعليم الوطني والشؤون الدينية تدريس الدين الإسلامي في المدارس العامة وتقوم بتنظيمه وتمويله. وهناك 118 مدرسة خاصة (إبتدائية وإعدادية)، لكن الحكومة لم تصادق على كل هذه المؤسسات لحين مراجعة برامجها التعليمية كما تتطلب وزارة التعليم الوطني. وقد ذكرت الحكومة أن الغرض من هذا الإجراء هو التأكد من أن كل المدارس الخاصة تعتمد المنهج الوطني الذي تدعمه الحكومة، بما في ذلك تدريس الدين الإسلامي، ومن أن اللغة العربية هي لغة التدريس الرئيسية. وقد ترتب على ذلك اضطرار بعض طلاب المدارس الخاصة للتسجيل كطلاب مستقلين ضمن نظام المدارس العامة كي يتمكنوا من التقدم لامتحانات الثانوية العامة الوطنية.

ALGERIA

تحتفل الحكومة بالأعياد الإسلامية التالية كعطلات وطنية: المولد النبوي وعيد الفطر وعيد الأضحى وأول محرم وعاشوراء.

ينبغي أن توافق وزارات الشؤون الدينية والأوقاف والخارجية والداخلية والتجارة جميعها على استيراد المنشورات الدينية غير الإسلامية. وغالبا ما يطرأ تأخير ما بين خمسة وستة أشهر قبل الحصول على ترخيص لذلك، ويحدث مزيدا من التأخير عند وصول تلك الكتب إلى الجمارك. وتمنع الحكومة بشكل منتظم دخول ترجمات عربية وأمازيغية لنصوص غير إسلامية. وقد صرّحت الحكومة بأن الغاية من ذلك هي ضمان كون عدد النصوص المستوردة متناسبا مع العدد التقديري لأعضاء هذه الجماعات الدينية.

ويمكن للمواطنين والرعايا الأجانب جلب نسخ شخصية لنصوص غير إسلامية مثل الإنجيل إلى الجزائر. وتتوفر النصوص الدينية وأشرطة الموسيقى والأشرطة المصورة غير الإسلامية، فيما يبيع اثنان من المحال التجارية في العاصمة نسخا من الإنجيل بعدة لغات. وتواصل محطات الإذاعة التي تملكها الدولة بث احتفالات عيد الميلاد وعيد الفصح باللغة الفرنسية كما جرت العادة. وتحظر الحكومة نشر أي مواد مطبوعة تصور العنف على أنه تصور شرعي للإسلام.

ووفقا لوزارة الشؤون الدينية، يمكن للموظفات في المكاتب الحكومية ارتداء الحجاب أو الصليب، لكن يحظر عليهن ارتداء النقاب.

ويشترط القانون على الجماعات الدينية تسجيل منظماتها لدى الحكومة قبل القيام بأي نشاط ديني. وتعد الكنيسة الكاثوليكية الجماعة الدينية غير الإسلامية الوحيدة المعترف بها رسميا في الجزائر. ولا تزال طلبات الكنائس البروتستانتية والانجليكانية والسبتية قيد الدراسة من قبل الحكومة، وتفيد هذه الكنائس بعدم تدخل الحكومة في نشاطاتها الدينية.

وتحدد البنود 5 حتى 11 من المرسوم 03–06 قيودا قسرية تقضي أن أي مبان تقام من أجل أداء الشعائر الدينية غير الإسلامية يجب أن تسجل لدى الدولة. وتقضي تلك البنود أيضا ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة لإدخال أي تغيير على مبنى عبادة غير إسلامي، ولا يمكن التعبد إلاّ في المباني المخصصة للعبادة بالتحديد والتي حظيت بالموافقة لتلك الغاية.

أصدرت الحكومة في آيار/ مايو عام 2007 القرار التنفيذي 135–07 لإضفاء دقة أكبر على البند 8 من المرسوم، وقد قام القرار التنفيذي بتحديد الطريقة والشروط التي تسمح بأداء الشعائر الدينية لغير المسلمين. وينص القرار على ضرورة تقديم طلب ترخيص إلى الوالي لأداء الشعائر الدينية غير الإسلامية وذلك قبل خمسة 5 أيام على الأقل من حلول المناسبة الدينية، وأن يتم أداء الشعائر في مبان مفتوحة أمام الجمهور. وينبغي أن يشمل طلب الترخيص معلومات حول ثلاثة من المنظمين الرئيسيين للمناسبة وغايتها وعدد الحاضرين المرتقبين والجدول الزمني والموقع المخطط لها. ويتعين أيضا أن يحصل المنظمون على ترخيص يوضح هذه المعلومات يقوموا بتقديمه إلى السلطات عند الطلب. وبمقتضى القرار، يمكن للوالي توجيه طلب إلى المنظمين بتغيير مكان المناسبة الدينية أو يمكنه عدم الموافقة عليها كليا إذا تبين أنها تنطوي على خطر محتمل على النظام العام.

ALGERIA

أصدرت الحكومة في آيار/ مايو عام 2007 القرار التنفيذي 158–07 لإضفاء دقة أعلى على البند 9 من المرسوم ويقوم القرار بتحديد كيفية تشكيل اللجنة الوطنية للخدمات الدينية غير الإسلامية واللوائح التي تحكمها. وينصّ القرار على أن يترأس اللجنة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وأن تضم في عضويتها ممثلين رفيعي المستوى لوزارات الدفاع الوطني والداخلية والخارجية والأمن الوطني والشرطة الوطنية والدرك واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. وقد ذكر بعض أعضاء الجاليات المسيحية أنه لم يتم التشاور معهم حول تشكيل تلك اللجنة. ويمكن للأفراد والجماعات الذين يعتقدون أنهم تعرضوا لمعاملة غير منصفة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف رفع شكواهم إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

يؤكد مسؤولو الحكومة أنّ القانون 06–03 مصمم ليفرض على غير المسلمين نفس القيود المفروضة على المسلمين. ومن الناحية التطبيقية، يسمح قانون جزاء والمرسوم 03-06 للحكومة بإلغاء الشعائر الدينية غير الرسمية التي تقام داخل البيوت الخاصة أو في أماكن نائية في الهواء الطلق. وتتولى الدولة توظيف وتدريب الأئمة، ولا يمكن القيام بالمناسك الإسلامية، باستثناء الصلوات الخمس اليومية، إلا في المساجد التي تعتمدها الدولة. وينص البند 87 مكرر 10 من قانون الجزاء على أن الأئمة المرخصين من قبل الحكومة فقط لهم الحق أن يأموا الصلاة في المساجد.

في أيلول/ سبتمبر 2008، ذكرت الصحف المحلية أن وزارة الشؤون الدينية فصلت 53 إماما وأغلقت 42 مكانا غير مرخص تقام فيه عبادات إسلامية.

تعيّن الحكومة أئمة المساجد وتقدم التوجيهات العامة حول موضوعات الخطب الدينية. ويمكن للحكومة من الناحية القانونية التحقق من مضمون الخطب والموافقة عليها قبل إلقائها أمام المصلين خلال صلاة الجمعة. ومن الناحية العملية، توظف كل ولاية ودائرة موظفين دينيين يشرفون على مراجعة مضمون الخطب الدينية. ويُمنع جميع الأشخاص بمن فيهم الأئمة الذين تقرّهم الحكومة من الحديث خلال الصلوات في المساجد بطريقة "تتناقض مع الطبيعة السمحاء للمسجد أو بطريقة من شأنها أن تضر بتماسك المجتمع أو تشكل تبريرا لمثل تلك الأعمال." وإذا اشتبه أحد مفتشي الوزارة بعدم ملائمة خطبة الإمام، يمكن استدعاء الإمام للمثول أمام "المجلس العلمي" المكون من فقهاء الدين الإسلامي القانونيين وأئمة آخرين لتقييم صواب الخطبة. ويمكن إعفاء الإمام من مهمته إذا تم استدعاؤه عدة مرات. هذا ولم تقم الحكومة بحق المراجعة مع الجماعات الدينية غير الإسلامية. وتراقب الحكومة كذلك النشاطات داخل المساجد خشية حدوث مخالفات أمنية، وتمنع استخدام المساجد كأماكن لعقد تجمعات عامة خارج أوقات الصلاة.

أقرّت المادة 87 مكرر 10 من قانون الجزاء عقوبات صارمة بما فيها فرض غرامات مالية تصل إلى 2,780 دولار أمريكي (200,000 دينار جزائري) وعقوبات بالسجن تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات لأي شخص يقوم بالوعظ داخل المسجد غير الإمام التي تعينه الدولة. وتم إقرار عقوبات أكثر صرامة على أي شخص بما في ذلك الأئمة الذين تعينهم الدولة إذا حاول القيام بأي عمل "ضد الطبيعة السمحاء للمسجد"، أو حاول التصرف بطريقة قد "تضر بالتماسك العام." ولا يحدد القانون طبيعة الأعمال التي تدخل في سياق تلك المحظورات.

لا توجد في البلاد تشريعات خاصة بجرائم الكراهية.

ALGERIA

القيود المفروضة على الحرية الدينية

استمرت الحكومة في تطبيق القانون 06–03، بما في ذلك فرض المحاكمات والغرامات على بعض الذين اعتنقوا الديانة المسيحية. وقد بدأت الحكومة في تطبيق مقتضيات المرسوم 03–06 في فبراير/شباط عام 2008، مما نجم عنه إغلاق حوالي 27 كنيسة واتخاذ إجراءات قضائية بحق أعضاء في بعض المجموعات المسيحية. وقد شددت الحكومة على أنها كانت تتصرف وفقا للقانون عندما أمرت بإغلاق عدد من الكنائس كونها لم تكن مسجلة. وشملت الكنائس التي تقرر إغلاقها كلا من الكنائس المقامة في المنازل ومباني كنائس قائمة منذ وقت طويل، وذلك داخل وخارج منطقة القبائل.

وقد أفاد عدد من القادة المسيحيين إلى أن الحكومة لم تقم بتسجيل منظماتهم ولا أماكن العبادة الخاصة بهم على الرغم من الجهود المبذولة للامتثال للمرسوم. وأفادت جماعات مسيحية كثيرة أنها حاولت مرارا التسجيل لدى الحكومة لكنها لم تنجح في مسعاها بسبب ما واجهته من انعدام المعلومات وجهل البيروقراطية الحكومية المحلية بالمعلومات الخاصة بعملية التسجيل. وذكر بعض المتقدمين بالطلبات أن بعض الموظفين الإداريين الحكوميين أعربوا عن عدم استعدادهم للبت في طلباتهم، حتى في ظل وجود عملية إدارية للتسجيل.

على الرغم من اجتماع اللجنة الوطنية للخدمات الدينية غير الإسلامية مرة كل ثلاثة أشهر، كان آخرها في 7 نيسان/ إبريل 2009، إلا أنها لم تضع سبلا إدارية لتطبيق المرسوم. وقد ذكر مسيحيون متدينون أن اللجنة لم توافق على أي طلبات للتصديق تقدمت بها جمعياتهم الدينية. وكانت اللجنة الحكومية قد تشكلت لتنظيم عملية التسجيل التي وضعها المرسوم 06–03.

وأورد زعماء الكنائس الأنجليكانية والبروتستانتية والسبتية وكنائس بروتستانتية أخرى أن طلباتهم للتسجيل ظلت قيد النظر لفترات وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من ثلاثة أعوام. كما قال البعض أن وزارة الشؤون الدينية قامت أحيانا بتقديم توجيهات قانونية تتعلق بقانون الجمعيات وأوضحت أن القواعد البيروقراطية المعقدة تتطلب أحيانا إعادة تقديم الطلبات. ووفقا لبعض التقارير، لم تحاول بعض الجماعات المسيحية الحصول على وضع قانوني من الحكومة. وفي الفترة التي غطاها التقرير، ذكرت مجموعات كنسية أن حوالي 22 كنيسة تفتقر للاعتراف الحكومي أعادت فتح أبوابها وأقامت الشعائر الدينية.

لوزارة الداخلية السلطة المطلقة في منح حقوق الجمعيات إلى الجماعات الدينية أو غير الدينية. وتعد الصعوبات التي تواجهها الجماعات الدينية في الحصول على وضع قانوني مماثلة لتلك التي تواجهها مجموعات المجتمع المدني غير الدينية والمنظمات غير الحكومية وغيرها ممن تقابل طلباتها بالصمت بدلا من الرفض الموثق من قبل وزارة الداخلية.

ذكرت مجموعات كنسية أن الحكومة رفضت منح تأشيرات دخول لبعض العاملين في المجال الديني، مبررة ذلك بالحظر الحكومي على التبشير.

ALGERIA

في عام 2008، أمرت الحكومة بإغلاق مدرسة صغيرة في تمنراست تديرها إرسالية كاثوليكية لتقديم الخدمات الاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين. وفي 24 آذار/ مارس 2009، أمرت وزارة الداخلية قسا متطوعا عمل في المدرسة بمغادرة البلاد. كما أنهت الحكومة أيضا توصيل المجلات الدينية للمجموعة.

وفي 24 آذار/ مارس 2009، وفي مقابلة مع صحيفة الوطن اليومية الصادرة باللغة الفرنسية، نفي رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، الشيخ بوعمران، أن يكون المسيحيون مضطهدين في البلاد وقال إن المقاربة "النشطة" من قبل العديد من الإنجيليين استدعت التوسع في المرسوم 06-03.

وفي 17 آذار/ مارس 2009، أوردت صحيفة النهار اليومية الناطقة بالعربية أن مدير الشؤون الدينية في وهران ذكر أن الهيئات الأجنبية تستغل فقر بعض العائلات لأغراض تبشيرية.

وفي 12 شباط/ فبراير 2009، ذكرت صحيفة صوت الأحرار اليومية الناطقة بالعربية أن مسؤولي الجمارك أحالوا إلى المدعي العام في الجزائر العاصمة امرأتين فرنسيتين وصلتا من مرسيليا بتهمة التبشير وذلك بعد عثور رجال الجمارك في حوزتهما على 129 نسخة من الإنجيل مترجمة إلى العربية.

وفي 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، خفضت محكمة استئناف في الجزائر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات كان قد صدر بحق ثلاثة رجال أدينوا بالتدخين خلال شهر رمضان إلى شهرين قضوها بالفعل في السجن. وكانت السلطات قد ألقت القبض على الرجال الثلاثة في 21 أيلول/ سبتمبر 2008 وقامت باحتجازهم طوال مدة المحاكمة.

وفي 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2008، فرضت محكمة في بسكرا غرامة على ستة مواطنين مسلمين قيمتها 1,670 دولار أمريكي (120,000 دينار جزائري) لكل منهم لتناولهم الأطعمة ولعب الورق خلال ساعات النهار في شهر رمضان. وبعد ستة أيام، قام قاضي محكمة الاستئناف بنقض الحكم قائلا أن الحكم الأصلي انتهك الدستور الذي ينص على حرية المعتقد.

وفي 30 كانون الثاني/ يناير عام 2008، أصدرت محكمة في مغنية حكما بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ في حق قس كاثوليكي أجنبي بسبب مشاركته في صلاة جماعية مع مهاجرين من الكاميرون في مكان غير مرخص للعبادة وعقب استئناف الحكم، خفف الحُكم إلى السجن مدة شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قيمتها 303 دولار أمريكي (20،150 دينار جزائري). وقد تقدم القس باستئناف جديد كان لا يزال منظورا أمام القضاء عند انتهاء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

وقد أفاد زعماء مسيحيون يمثلون عدة جماعات دينية فشلهم في استيراد نسخا من الإنجيل وغيره من المطبوعات الدينية منذ عام 2005. وقد ذكرت بعض الصحف أن الشرطة قامت بمصادرة بعض الأناجيل في عدة ولايات في البلاد خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

ALGERIA

انتهاكات الحرية الدينية

في 31 كانون الأول/ ديسمبر، أجلت السلطات مرة أخرى محاكمة حبيبة قويدر، بدون الإشارة إلى موعد إعلان المحكمة الحكم في القضية. وكانت حبيبة قويدر، وهي جزائرية اعتنقت المسيحية، قد وجهت لها تهمة "ممارسة شعائر دينية غير إسلامية بدون ترخيص" في بلدة تياريت غربي البلاد في 30 آذار/مارس عام 2008. وكانت قويدر مسافرة على متن حافلة عندما استجوبها رجال الشرطة وقاموا بالعثور على نسخ من الإنجيل وكتب دينية أخرى في حوزتها. ووفقا لما أوردته الصحف، أبلغ المدعي العام حبيبة قويدر بأنها إذا عادت إلى الإسلام، فإنه سيسقط القضية المرفوعة ضدها. وخلال جلسة استماع أمام قاض محلي، طلب المدعي العام لبلدة تياريت بمعاقبة قويدر بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وقد أحالت محكمة تياريت القضية لإجراء تحقيقات إضافية في 27 آيار/مايو عام 2008. ولم يصدر القاضي الحكم في القضية عند انتهاء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

في 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2009، برأت محكمة في عين الترك، بالقرب من وهران، كلا من يوسف أورحمان ورشيد صغير وشخص ثالث كانوا قد اعتنقوا المسيحية بعد ما وجهت إليهم تهمة التجديف. وفي شباط/فبراير عام 2008، واجه الرجال الثلاثة تهما مماثلة بموجب المرسوم 03-06 تتعلق "بالإساءة لإسم النبي (محمد) وللإسلام."

في 3 تموز/ يوليو 2008، حكمت محكمة تسيمسيلت على رشيد الصغير وجمال دحماني اللذان اعتنقا المسيحية بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة مالية قيمتها 1,390 دولار أمريكي (100,000 دينار جزائري) لكل منهما بتهمة التبشير وممارسة شعائر ديانة أخرى غير الإسلام بشكل غير قانوني. وفي 25 حزيران/ يونيو 2008، بدأت المحكمة بإعادة محاكمة الرجلين بعد أن كانت قد أدانتهما غيابيا في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007 بنفس التهمة وحكمت عليهما بالسجن لمدة سنتين ودفع غرامة قدرها 6,945 دولار أمريكي (500,000 دينار جزائري) لكل منهما.

في 8 يونيو عام 2008، حكمت محكمة تياريت على رشيد الصغير بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بلغت قيمتها 2,780 دولار أمريكي (200،000 دينار جزائري) بعد إدانته بالتبشير للمذهب الإنجيلي. وأدانت محكمتان في تياريت وجفلة خمسة مواطنين آخرين اعتنقوا المسيحية هم الجيلالي السعيدي وعبد الحق رابح وشعبان بيكل، ومحمد خان، وعبد القادر حوري بنفس التهم التي وجهت للصغير. وقد حكم على الصغير ورابحي وبيكل بالسجن شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1,390 دولار (100,000 دينار جزائري) لكل منهم؛ أما خان وحوري فقد برأتهما المحكمة.

الإكراه على اعتناق دين آخر

لم ترد أية تقارير عن حدوث عمليات إكراه على التحول من دين إلى آخر، بما في ذلك بين المواطنين الأمريكيين القصر الذين أختُطفوا أو نُقلوا بصورة غير قانونية من الولايات المتحدة، أو من رفض السماح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة.

ALGERIA

القسم الثالث – مستوى احترام المجتمع للحرية الدينية

يتسامح المجتمع الجزائري بشكل عام مع الرعايا الأجانب بشأن ممارسة شعائرهم الدينية غير الإسلامية. وعلى الرغم من أن بعض الجزائريين الذين اعتنقوا المسيحية استمروا في عدم الكشف عن حقيقة معتقدهم بسبب الخشية على سلامتهم الشخصية والتعرض لمشاكل قانونية واجتماعية، إلا أن الكثير منهم يمارس شعائر ديانته الجديدة بشكل علني.

قام الإسلاميون المتطرفون، الذين يسعون لتخليص البلاد من أولئك الذين لا يشاركون تفسيرهم المتطرف للإسلام بارتكاب أعمال عنف وشكلوا تهديدا أمنيا خطيرا. وقد انتقد الزعماء الدينيون والسياسيون المعتدلون علانية أعمال العنف التي تُرتكب باسم الإسلام مثل التفجير الانتحاري في يسر في 19 آب/ أغسطس 2008، والذي أودى بحياة 46 وتسبب في جرح 45 من المدنيين.

ويمارس عدد صغير من السكان، كما هو حال أنصار المذهب الإباضي الذين يعيشون في بلدة غرداية الصحراوية، مذاهب غير تقليدية للإسلام أو غيره من الديانات ويعانون من قدر قليل من التمييز بشكل عام. وأوردت الصحف التي نقلت أعمال الشغب التي وقعت في آب/ أغسطس عام 2008 بين أنصار الجماعتين الإسلاميتين المالكية والإباضية في بلدة بريان قرب غرداية أن الخلافات الطائفية ساهمت في اندلاع أعمال العنف. غير أنه لم ترد أنباء عن أي محاكمات دينية أو فرض قيود رسمية أو غير رسمية على المسلمين من إتباع المذهب الإباضي في ممارسة شعائرهم الدينية.

وقد ظلت معاداة السامية نادرة في المطبوعات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تسيطر عليها الدولة. غير أنّ بعض المقالات المعادية للسامية ظهرت أحيانا في الصحف المستقلة، خاصة في الصحف العربية ذات التوجهات الإسلامية.

القسم الرابع – سياسة الحكومة الأمريكية

عبر السفير الأمريكي ومسؤولو السفارة ومسؤولون من وزارة الخارجية عن قلق الولايات المتحدة بشأن التمييز الديني خلال اجتماعاتهم مع كبار المسؤولين في الحكومة الجزائرية. وقد عبر المسؤولون الأمريكيون خاصة خلال اجتماعاتهم مع مسؤولي الحكومة عن القلق حيال قرارها إغلاق الكنائس، وحيال معاملة المواطنين المسلمين الذين يرغبون في اعتناق ديانات أخرى، وحيال إنعدام التقدم في تسجيل المنظمات الدينية غير الإسلامية.

اجتمع السفير الأمريكي ومسؤولون آخرون في السفارة بشكل منتظم مع مسؤولي من وزارة الخارجية ومع مسؤولي وزارة الشؤون الدينية، وذلك كلما أمكن. كما اجتمع السفير ومسؤولون آخرون من السفارة أيضا مع أعضاء في هيئة علماء المسلمين وعدد من العلماء الوطنيين في مجال الدراسات الإسلامية خلال المرحلة المذكورة، فضلا عن اجتماعهم بعدة جماعات مسيحية ويهودية. وحضر مسؤولو السفارة عدة ندوات ناقشت موضوع التسامح الديني ومفاهيم الإسلام خاصة في الجزائر وغالبا ما قامت الحكومة والهيئات الدينية الوطنية برعاية هذه الندوات. كما واصلت السفارة الأمريكية

ALGERIA

اتصالاتها مع الزعماء الدينيين للجاليات المسلمة والمسيحية واليهودية وأجرت اتصالات متكررة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

وقد شددت السفارة ، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، على الحاجة لتعزيز التسامح الديني من خلال تمويل مشروعين قائمين حاليا للترميم الثقافي لهما دلالة دينية بالنسبة لكل من المسيحيين والمسلمين. وواصلت السفارة اتصالاتها مع ثلاثة أحزاب إسلامية سياسية هم حركة مجتمع السلم وحركة الوفاق الوطني وحركة النهضة الإسلامية.